

شرح كتاب عمدة الأحكام) 7 (- الشيخ الدكتور حمزة الماجالي

حمزة الماجالي

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا اهده الله فلا مضر له. ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. وشهاده ان - 00:00:00

محمد عبده ورسوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقائه ولا تموتن الا وانت مسلمون. يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله - 00:00:20

الله الذي تسألون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا. يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولوا سيدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنبكم. ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما. اما بعد. ومع تتمة - 00:00:40

الشرح لحديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو الحديث الرابع عندكم. والسادس في النسخة التي اشرح منها وهي نسخة دار الطيبة التي حققها الاستاذ نظر الفرياني جزاه الله خيرا. وهو حديث وفيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضاً احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليتمثل. ومن استجممر فليوتر واذا استيقظ قضى احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلها في الاناء ثلاثة. فان احدكم لا يدرى اين باتت يده - 00:01:20

وبعد بياننا للفاظ الحديث اه انتقلنا الى بيان الاحكام المستفادة من الحديث. وذكرنا جملة من هذه الاحكام وخرجنا الحديث وبيننا ان لفظة الماء فليجعل في انفه ماء ان هذا جاء في رواية ابي - 00:01:40

دون غيره من رواة الصحيح. وتكلمنا في كلمة موجزة في روایات الصحيح. وتكلمنا عن لفظ التثلیث. قوله صلى الله عليه وسلم وقلنا ان لفظ التثنیث ليس عند البخاري. وانما هذا لفظ لفظ مسلم. وايضاً بينما الفاظ الحديث - 00:02:00

اذا توضاً فليجعل فليتشر. بعد ذلك انتقلنا الى احكام الاستجمamar. وقلنا في الصحيح ان من قولى العلماء الى ان الصحيح ان يكون الاستجمamar ماذا؟ ثلاثة. قلنا الاستجمamar يكون بما بالحجارة او ما - 00:02:20

يقوم او ما يشابهها من اليابس. والاستجاء يكون بالماء وقلنا الصحيح ان اقل الاستجمام ان يكون ثلاثة وذكرنا الخلاف بين اهل العلم في ذلك ووقفت على كلمة مهمة للامام ابن خزيمة في الصحيح حيث بوب بباب رحمة الله تعالى فقال باب - 00:02:40

ذكر الدليل على ان الامر بالاستطابة وتراء ثم قال اسمع باب ذكر الدليل على ان الامر بالاستطابة وتراء ثم قال وهو وتر الذي يزيد على الواحد لان الواحد وتر. انما مراد الحديث ماذا؟ الثلاث وما فوق. قال وهو الوتر الذي يزيد على الواحد - 00:03:03

الثلاث الثلاث فما فوقه من الوتر. اذا اذا واحد قد يقع عليه اسم الوتر. قال خطابة بحجر واحد غير مجزية. وبيننا بالتفصيل وتكلمنا وذكرنا اقوال اهل العلم. فمنهم من قال ان - 00:03:33

لماذا الانقاء وقلنا هذا مذهب من ابو حنيفة ومالك قالوا لا يجب العدد في الاستجمamar وقلنا هذا تبنيه مهم ان من يزيل النجاسة من الغائط باستعمال الاوراق والمناديل فلا بد ان - 00:03:53

تبنيه الى ان اقل ما يستعمل لابد ان يكون ماذا؟ ثلاثة. اذا انفت الثلاثة وازالت النجاسة فيه. والا ماذا؟ فليزيد. والافضل فليوتر. ثلاثة خمسا سبعا حتى ينقى حتى يزيل النجاسة. وهذا مذهب الشافعي واحمد. وصرح فيه حديث جابر الذي قال فيه النبي صلى الله عليه - 00:04:15

وسلم اذا استجممر احدكم فل يستجمر اكتب الله يحفظك اكتب. اذا استجممر احدكم فليستجمر ثلاثة. ولا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار هذا عند مسلم وحديث سلمان. وتكلمنا في المسألة على وجه التفصيل. ثم بينما الخلاف - 00:04:43

الواقع في قوله صلى الله عليه وسلم من نومه وأي النوم هو المقصود في الحديث؟ هل هو نوم النهار ونوم الليل مع النوم الليل فقط.
وبينا اقوال العلماء والذي يظهر قلنا والذي يتراجع والله اعلم ماذ؟ ان نوم الليل اذا - 00:05:03

اذا ثبتت لفظة من الليل وهي وهي في الصحيح وهذا اختيار مسلم وهذا اظهر والله اعلم ولكن لو نظرنا الى معنى الحديث اين باتت
يده؟ فهذا المعنى موجود في ماذ؟ في - 00:05:23

فيما في نوم النهار ونوم الليل. فان كان يخشى النائم ان تبات يده في نجاسة او ان تصيب محل التجasse. فهذه الخشية قائمة في نوم
الليل ونوم النهار. فاذا ظاهر اذا نظرنا للحديث من جهة المعنى وجدنا ان الحديث يشمل النومين - 00:05:40

نوم النهار والليل بشكل اظهر. واذا نظرنا من جهة اللفظ فانه قد نص الحديث على من الليل. وهنا لو جنح الطالب الى
الخروج من الخلاف فصار يغسل يده ثلثا قبل ان يجعلها في اداء الوضوء - 00:06:00

طب احنا اليوم يا اخوانا ما نضع يدينا في ادائنا. واضح؟ فلذلك اليوم الحاجة ضعيفة احنا اليوم نغسل من الصنبور مباشرة. ولا لا وهو
لا يوضع يده في ادائنا ولذلك ما يحتاج الى ان يغسل ثلثا. واضح؟ ولكن - 00:06:20

الكلام في في نص الحديث قال صلى الله عليه وسلم فليجعل في امره قال صلى الله عليه وسلم واذا استيقظ احدكم من نومه
فليغسل قبل ان يدخلها قبل ان يدخلها. طيب - 00:06:40

ووصلنا عند قوله صلى الله عليه وسلم فليغسل ص حوصلنا عند قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث يغسل وهنا مسألة ما حكم
غسل اليد قبل ادخالها في الائمه الوعاء - 00:06:56

واليد يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح المراد باليد هنا الكف. دون ما زاد عليها اتفاقا يراد باليد هنا الكف دون ما زاد عليها
اتفاقا. طيب قال فاليغسل يديه قبل ان يدخلها في الائمه. اختلف العلماء - 00:07:24

في حكم غسل اليد ثلثا قبل ان يدخلها في الائمه لمن استيقظ من النوم وهنا اشير ان الحديث عند مسلم ورد بلفظ اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمض يده في الائمه حتى يغسلها ثلثا. حديثنا بلفظ ماذ - 00:07:52

فلا يدخلها. في لفظ مسلم فلا يغمض. يقول الحافظ ابن حجر وهي ابين في المراد من روایة الدخال وهي ابين اي الغمس في الماء
ابين في المراد من روایة الدخال - 00:08:18

لان مطلق الدخال لا يترتب عليه كراهة. كمن ادخل يده في ادائنا واسع فاغترف منه باناء صغير دون ان تلامس يده الماء واضح
فالمراد من الدخال في حديثنا في اللفظ الذي اوردته صاحب العمدة ماذا يراد بالدخول؟ ان يدخل يده في الماء فسرتها له -
00:08:38

مسلم بان يغمض يده بان يغمض يده اختلف العلماء في غسل اليد قبل ادخالها في الائمه لمن استيقظ من النوم الى اقوال القول الاول
قيل غسل اليد سنة وليس بواجب - 00:09:02

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وروایة عن الامام احمد وقيل ان غسل اليد ثلثا واجب واليه ذهب الامام احمد
في الروایة المشهورة عنه. واهل الظاهر وروي هذا عن الامام الحسن البصري - 00:09:22

رحمه الله تعالى استدل الجمهور بقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وآآ محل الاستدلال عموم
قوله تعالى اذا اذا قمتم وهذا القيام قد يكون من نوم وقد يكون من غيره. فلم تلزم الاية بشيء. فقالوا في هذه الاية بما انها
لم تلزم - 00:09:44

لعل قرينة تصرف عن الوجوب او الامر الظاهر في الحديث واستدلوا ايضا بحديث مسلم الذي يرويه حمران بن اذان يحدث ابا بربدة
في هذا المسجد في امرة بشر ان عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:15

من اتم الوضوء كما امره الله تعالى فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن ومحل الشاهد من هذا الحديث قوله من توضأ كما امره الله
فلم يقدم في الاية والخبر على الوجه فرضا. فلو كان غسل اليد فرضا لقدم ذكره على ماذ - 00:10:35

على غسل وجهي لو لو كان غسل اليدين واجبا لنصت الاية على غسل اليدين قبل غسل الوجه ما الجواب ما الجواب على هذا

الاستدلال؟ ايش الجواب؟ لو كنت ترى الوجوب مدي الجواب - 00:10:59

هـ؟ الجواب يا اخوانا الحديث لا يتكلم عن لل موضوع خمس. الاية تتكلم والحديث عن ماذا؟ عن افعال الموضوع. الحديث الذي معنا حديثنا حديث العمدة لا يتكلم عن اعمال الموضوع. هو يتكلم عن عن عمل خارج الموضوع. واضح؟ ونحن نعلم والعلماء -00:11:26
متقون الى ان غسل اليدين في اول الموضوع ما حكم؟ ما حكم سنة. الان عندي الان عندنا غسلان دققوا معي دققوا معي عندنا غسلان
الفصل اول ان يغسل يديه ثلاثا اذا استيقظ من النوم قبل ان يجعلهما ويغمسهما في -00:11:56

واضح؟ بعد ذلك ماذا يفعل؟ يتوضأ فيبدأ وضوئه بماذا؟ بغسل يديه بان يغسل اليدين. كم يغسل يديه اما مرة او مرتين او ثلاثا.

والسنة قد وردت بهذا. فالنبي وسلم توضأ مرة مرتين وثلاثة ثلاثا كما في الصحيح - 00:12:23

واضح اذا ايها الاحبة احنا لما نتكلم في غسل يديه ثلاثا في الحديث هذا الفصل ليس من افعال الوضوء واعماله. واضح ولذلك الاية جاءت اصلة لبيان فروض ماذ؟ الوضوء. غسل اليدين لمن استيقظ من النوم - 00:12:47

جيد. غسل اليدين لمن استيقظ من النوم هذا ليس من اعمال الوضوء واستدلوا ايضاً بان الامر مناط بماذا؟ قالوا الامر مناط مش شاك او النجاسة. فقالوا طهارة اليد متيقنة. ونجاسة اليد مشكورة - 00:13:09

فيفيها. ليش نجاسة اليد مشكوك فيها؟ لقوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدرى اين باتت؟ يده. واضح فلما كان الشك لا يقضى على اليقين فدل ان النهي عن غمسها ليس للتحريم. وان غسل اليد - 00:13:36

حب وليس بواجب الا اذا تيقن وجود النجاسة على يده فصار غسلها ماداً؟ واجباً لازالته النجاسة. المذهب الآخر الذي يقول بالوجوب يقولون ماداً؟ يقولون لا الامر تعبدى وورد النص به على صيغة الالزام والايجاب. ولذلك يجب العمل به على ظاهره - 00:13:56

وهذا التفصيل فمن شك ومن شك هذا معنى زائد انتم رأيتموه لا يفيده ظاهر النص واستدلوا بجملة من الاادلة اما المذهب الثاني وهو القائلون بالوجوب وهو مذهب آآ بعض الحنابل او - 00:14:23

رواية عن الامام احمد ومذهب اهل الظاهر استدلوا بحديثنا الذي بين ايدينا وظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن غمس اليدي بعد الاستيقاظ الا بعد غسلها ثلاثا. والاصل في النهي ماذا - 00:14:43

التحريم والاصل في الامر المطلقاً الوجوب الا ان وردت قرينة تصرف ذلك ولم ترد القرينة الصارفة ولم ترد القرينة صرف. طيب هنا مسألة اذا رجل استيقظ من النوم وتيقن طهارة يديه - 00:15:02

الآن ما عنده شك يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدرى اين باتت يده هذه القطعة ليست لا تنطبق عليه من الحديث. انه استيقظ متيقنا الى ان يده طاهرة. لأن يكون يجعل يده في شيء يمنعها - 23:15:00

الحنفية وقال بعضهم هو بالخيار، فان شاء غمس ليده وان شاء لم يغسلها. وهذا مذهب الشافعية - 00:15:41

وأقبل يجب غسلها ولو كانت يده في جراب او كانت مكتوفة وهذا مشهور الحنابلة وسبب اختلافهم في هذه المسألة هو علة الغسل وهو علة الغسل فان كانت العلة الشك في غسل اليد فارجح القوالي واقوالها مذهب من؟ مذهب نقول من يقول لا يغسل -

00:16:05

على ظاهر الحديث وتعللوا بـان العلة - 00:16:31

المجلد الواحد وعشرين صفحة ثلاثة صفحة اربعة واربعين - 00:17:10

ثلاثة اقوال قال اولا انه خوف نجاسة تكون على اليد - [00:17:26](#)

ثانيا انه تبعد ولا يعقل معناه. هذا ذكرنا. الاول قلنا الشافعية والثاني الحنابلة والظاهريه والثالث قال انه من مبيت يده ملامسة للشيطان ابن تيمية يقول من خشية او من مبيت يده ملامسة - [00:17:46](#)

الشيطان هذا تعليل اخر من اين جاء ابن تيمية رحمه الله بهذا التعليم؟ احسنت. من حديث ابي هريرة والحديث في الصحيحين يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنشق بمنخاريه او منخراء - [00:18:17](#)

من الماء فان الشيطان يبيت على خيشومه. يقول فامر بالغسل معللا بمبيت الشيطان على خيشومه فعلم ان ذلك سبب للغسل عن النجاسة اي للنجاسة. والحديث معروف قوله صلى الله عليه وسلم فان احدكم لا يدرى اين باتت يده يمكن ان يردد به ذلك - [00:18:41](#)

يمكن ان يردد به ذلك. فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار. كلام شيخ الاسلام وجيه النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ العدي الحديث حدثنا حديثنا شرحنا حديث الباب. النبي علق الامر بماذا؟ بماذا - [00:19:13](#)

بفعل من؟ بفعل اليد. فقال فانه لا يدرى اين باتت يده. واضح بخلاف حديث فان الشيطان يبيت على خيشومه. في ظاهر لفظ الحديث علق الامر على فعل من فعل الشيطان هذا اولا ثانيا الامام الشافعي رحمه الله تعالى علل - [00:19:35](#)

قال كانوا قد يدعا في حر والجزيرة العربية حارة فكان الرجل يستنجي واذا استعمل الحجارة ومستعمل لابد ان يبقى شيء من اثرها فاذا بات وعرق ثم لابد ان يبقى هذا العرق يصيب من النجاسة فيصيب يده. هذا التعليل عند الامام الشافعي هذا تصور - [00:19:58](#) رحمة الله تعالى. وهذا التعليل قد لا يوافق عليه. لو قلنا الامام الشافعي رحمه الله طب والمناطق الباردة اذا علق الامر بهذا الوصف نقول المناطق الباردة اذا هم لا يدخلون في الحديث. ولذلك ايها الاخت اسلموا - [00:20:18](#)

الاقوال العمل بظاهر الحديث. ما عرفنا علته او لم نعرف. فما عرفنا علته فيها ونعمة وما لم نعرف علته فنتبعد الله بظاهر النص فهذا السلامة والنجاة. فالصحيح ان من اه استيقظ من النوم - [00:20:35](#)

فلابد ان يغسل يديه ثلاثا وجبوبا قبل ان يغمضها في الاناء اذا كان اراد ان يغمس يديه في الاناء. قال صلى الله عليه وسلم فان احدكم لا يدرى اين باتت يده - [00:20:55](#)

قال الشراح اين باتت يده من جسده؟ فانه لا يعلم اين كانت يده حال نومه العلماء اختلفوا في معنى باتت وذكر الامام الزركشي رحمة الله في النكت على العمدة ان العلماء اختلفوا في معنى باتت على قولين ونقل عن ائمة اللغات - [00:21:15](#)

فمنهم من قال باتت بمعنى اقتران فعله بالليل. اي ان هذا الفعل يقع بماذا؟ ليلا. ومنهم بمعنى باتت اي بمعنى صارت قال فيطلق نهارا وليليا. فمنهم من قال باتت اي بمعنى صارت - [00:21:41](#)

صارت بمعنى اللة اين اللة صارت؟ قال وهذا ان كان بمعنى صارت فيزاد به ليلا ونهارا. واذا كان المعنى الاول وهو معنى الليل ما اقترن فعله ليلا فيزاد بذلك النوم اي نوم - [00:22:03](#)

اي نوم؟ نوم الليل. قال الحافظ بن حجر وفيه ان علة النهي احتمال حلاق يده ما يؤثر في الماء ام لا؟ ومعناه الحق من شك في ذلك ولو كان مستيقظا. الان الامام - [00:22:24](#)

ابن حجر رحمة الله تعالى بناء على هذا التعليل وهذا الشرح يرجح اي مذهب اعيد لكم كلام ابن حجر. يقول فيه ان علة النهي احتمال هل لاقت يده ما يؤثر - [00:22:44](#)

في الماء ام لا؟ مذهب الشافعية احسنتم. مذهب الشافعية وهو الشك فماذا قال بنا على ذلك؟ قال ومقتضاه ان الحق من شك في ذلك ولو كان مستيقظا. يعني من كان مستيقظا فشك هل - [00:23:01](#)

لامست نجاسة او لا فيلزمها ان يغسل يده ثلاثا قبل ان يضعها في الاناء. وأشار الملقن رحمة الله تعالى الى لطيفة جميلة. في قوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدرى اين باتت يده. قال وفيه - [00:23:19](#)

استعمال الكنيات فيما يستحب من التتصريح به. فكان النبي كان بامكانه ان يقول فلعل يده وقعت على دبره او وقعت على فرجه او

ذكره او وقعت على نجاسة او نحو - 00:23:39

فاستعمل النبي صلى الله عليه وسلم الكنية فقال فانه لا يدرى اين باتت يده. وهذا كثير في القرآن والسنّة. فقال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. والمراد بالبasherة هنا ماذ؟ الجماع ومقدماته - 00:23:59

الجماع ومقدماته. فكنا عن الجماع والواقع ومقدماته بماذا؟ بالبasherة ثم قال المصنف رحمه الله تعالى وفي لفظ مسلم فليستنشق بمنخريه من الماء ويراد به بالمنخرین يراد به او المنخرین يراد به - 00:24:19

الانف قال فليستنشق وفي لفظ من توضاً فليستنشق وبينما في المجلس الماضي الى ان لفظ من توضاً فليستنشق ليس في الصحيحين. وانما هو في سنن الدارقطني. وتتكلمنا انه ان الدارقطني رواه مرسلا عن من - 00:24:43

رواية سليمان بن موسى القرشي الزهري مرسلا. واسنده عن عائشة رضي الله عنها. ونص دارقطني رحمه الله ان ما ان رواية عائشة لا تصح وان المرسل اصح من الذي قبله. بهذا نختتم والله الحمد - 00:25:03

الكلام عن حديث ابي هريرة الحديث السادس ونتقل ان شاء الله تعالى للحديث الذي بعده وهو الحديث السابع في النسخة التي معي وفيه يقول المصنف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبول احدكم في - 00:25:23
الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه. ولمسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب. هذا الحديث اخرجه البخاري في كتاب الوضوء. باب البول في الماء الدائم برقم مئتين - 00:25:43

وثلاثين وآخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد برقم مئتين واثنين وثمانين. والرواية الثانية ايش الرواية الثانية التي قال فيها ولمسلم لا يغتسل احدكم هذه اخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب النهي عن الاغتسال - 00:26:03
او النهي عن الاغتسال في الماء الراكد رقم مائتين وثلاثة وثمانين انبه اخواني قال ثم يغتسل منه هذا لفظ مسلم هذا لفظ من؟ لفظ مسلم. وفي البخاري ثم يغتسل فيه - 00:26:26

مسلم ماذ؟ منه البخاري فيه. يقول ابن حجر وكل طبعاً هذا الكلام الذي قاله ابن حجر هو عند ابن دقيق العيد في عمدة شرح العمدة وعند ابن دقيق للعيد في شرح العمدة قال وكل من اللفظين يفيد حكماً بالنص وحکماً بالاستنباط - 00:26:51

كيف يعني قال صلى الله عليه وسلم لا يبلن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه او ثم يغتسل فيه بلفظ منه وفيه باللفظين يفيد حكماً بالنص وحکماً بالاستنباط - 00:27:14

يقول ووجهه ان الرواية بلفظ فيه تدل منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط والرواية بلفظ منه بعكس ذلك تدل على منع التناول بالنص ومنع الانغماس من باب اولى بالاستنباط - 00:27:34

وكله مبني على ان الماء ينجس النجاسة هذا على مذهب الشافعية ان الماء ينجس بملاقاة النجاسة طيب المسألة الثانية قوله صلى الله عليه وسلم الدائن ماذ يراد به؟ قال الدائم الراكد الساكن - 00:27:57

يقال دوم الطائر تدوينا اذا صفت في الهواء فلم يحرك جناحين وجاء عند مسلم من حديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكب - 00:28:25

فالدائم ما هو؟ الراكد. وجاء ايضاً من حديث ابي هريرة عند ابن ماجة وغيره لا يبولان ان احدكم في الماء الراكد فقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم اي الراكد الساكن - 00:28:42

وقوله صلى الله عليه وسلم الذي لا يجري ذكر فيه الشرح قولين قال صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري فقالوا لا يجري قيل انه تأكيد او تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم الدائم. قيل هذا تأكيد - 00:29:03

تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم الدائم. وقيل للاحتراز من المياه التي تجري بعضها دون بعض ايش يعني في مياه راكدة جارية راكدة دائمة مثل ايش؟ قال كالبرك كان برك اللي لها هيكل جداول صغيرة. جداول تصب فيها وجداول تأخذ منها - 00:29:28

قال بهذه البرك فيها ماء يركض زمناً يدوم زمناً وفيها ماء ماذ؟ يخرج ويجري ثم يعود اليها قال قوله صلى الله عليه وسلم الذي لا يجري اما انه تفسير وتأكيد واما انه ماذ؟ احتراز وتمييز - 00:29:59

فإن كان تفسير وتأكيد فيكون تفسيراً لقوله صلى الله عليه وسلم الدائم ويخونا احتراماً وتميزاً. إنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يميز أي نوع من المياه التي يجري بعضها دون بعض - [00:30:23](#)

كمياه البرك. تمام وال الصحيح أن الأصل في كلام الشارع التأسيس أم التأكيد؟ أيش يعني التأسيس أم التأكيد هل يؤسس لمعنى جديد؟ أم أنه يؤكد معنى سابقاً؟ وال الصحيح ماذا؟ أنه يؤسس لمعنى جديد - [00:30:39](#)

وعلى هذا فقوله صلى الله عليه وسلم أراد به الاحتراز ولم يرد به التأكيد والتفسير. وهذا ما رجحه جماعة ومنهم الإمام ابن الملقن رحمة الله في شرح العمدة وقال ونبه - [00:31:03](#)

أن البحار والانهار الكبيرة لا تدخل في الحديث لم لا تدخل في الحديث؟ قال لا تدخل في الحديث أجمعوا. ليش لا تدخل في الحديث البحار والانهار؟ أما الانهار فجاربة - [00:31:21](#)

واما البحار فما ذكرها كثير جداً يستحيل ان يحمل خبشاً وضحت؟ ولا تحمل البحار خبشاً ولا نجاسة على المذاهب الاربعة الماء الكبير عند الحنفية ما ضابطه لا الحنفية ايش ضابط الماء الكبير - [00:31:41](#)

ضابط الماء الكبير عند الحنفية إنك اذا ضربت طرفه لم يصل اهتزازه الى الجهة الاخرى لم يصل تردد الماء الى الطرف الآخر فاذا لم يصل فهذا ماء كثير. فاذا وصل فهذا ماء - [00:32:07](#)

وضابط الماء الكبير عند الشافعية والحنابلة ما كان اكثر من قلتين. سيعطي ان شاء الله الكلام عن هذا بالتفصيل باذن الله في محله وضابط الماء الكبير عند المالكية حمل النجاسة. فالماء الذي تغير فيه النجاسة في طعمه او لونه او - [00:32:25](#)

فهذا ماء قليل. واذا كانت لا تغير النجاسة فيه فهذا ماء كثير. هذا ضابط الماء عند العلماء والفقهاء فقوله الذي لا يجري للاحتراز من المياه التي تجري بعضها دون بعض - [00:32:47](#)

كالبرك ونحوها ورد النهي عن الاغتسال في الماء الدائم الذي بين فيه. هل الحكم بلفظ الحديث؟ يقول النبي صلى الله عليه وسلم ايش لفظ الحديث عندنا ثم يفترسل يعني ورد بلفظ ماذا؟ بلفظ - [00:33:05](#)

هل حكم الذي يفيده الحديث فقط الغسل يعني لو تعاملنا مع هذا الحديث فقط فالظاهر والله اعلم ان من بالباء دائم جاز له ماذا؟ جاز له الوضوء لو تعاملنا مع هذا الحديث فقط - [00:33:28](#)

الظاهر جواز ماذا؟ جواز الوضوء. وال الصحيح لا فالحكم لا اتكلم عن النص فالحكم يشمل الوضوء يشمل الغسل والوضوء. اما شموله للوضوء فانما جاء لامرین. اما الامر الاول فلم يورد النص الصريح بذلك - [00:33:46](#)

روى الترمذی والنسائی عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبي قال لا يبولن احدکم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه اللفظ الذي عندنا ماذا؟ ثم ماذا؟ يفترسل منه واللفظ هذا ماذا؟ ثم يتوضأ منه. وورد الحديث عند ابن خزيمة وابن حبان بلفظ لا يبولن احد - [00:34:14](#)

في الماء الدائم ثم يتوضأ منه او يشرب. ثم يتوضأ منه او يشرب واضح فيفهم من ذلك ان الحكم ليس خاصاً بالاغتسال ولو لم يرد يقول الشرح ولو لم يرد لكن معلوماً قطعاً استواء الغسل والوضوء في الحكم - [00:34:42](#)

لم؟ قال لفهم المعنى المقصود من التنزه من ذلك. ما هو المعنى المقصود؟ التنزه عن التقرب لله تعالى المستقدرات واضح؟ فلا يصح ولا يعقل ان الشرع ينهاني عن الاغتسال بما لاعتقاد ان هذا الماء لا يصلح - [00:35:08](#)

ثم يجيئ لي ان اتوضأ فيه ذات الماء قال النووي رحمة الله تعالى يقول في الفاظ الحديث الان دققوا معـيـ. وانا ساسمع منكم وكل واحد يجهـزـ حالـهـ مـمـكـنـ اـسـأـلـ ايـ وـاحـدـ فـيـکـمـ دقـقـواـ معـيـ - [00:35:31](#)

يقول النووي ايش لفظ الحديث الان الذي معنا يا اخوانـ؟ لا يبولن احدکم في الماء الذي لا يجري ثم يفترسل منه. او يفترسل فيه. واضح يقول النووي رحمة الله يفترسل مرفوع - [00:35:50](#)

صح ليش مرفوض؟ مرفوض. فالضارع. ولماذا سمي الفعل مضارع بهذا الاسم؟ المضارعة بمعنى المشابهة والمسامة. فسمي مضارعاً لانه يشابه الفعل والاسم. فهو مبني كالافعال ويعرض احياناً. ايـشـ يـعـنيـ مـبـنـيـ وـمـعـربـ - [00:36:16](#)

المبني تثبت على اخره حركة لا تتغير بتغير محله في السياق والعبارة. المعرض تتغير بماذا؟ بتغير المحل. كتب محمد الدرس. محمد

فاعل رفع لانه هو فاعل هارأيت مهدا هذا تغير الحركة دل على ماذا؟ على ان محمد في الجملة الاولى اوقع الفعل. وفي الجملة -

00:36:41

على انه وقع عليه الفعل. واضح وهو فعل الرؤيا والبصار فيقول يغتسل مرفوع اي لا تبل ثم انت تغتسل منه. واضح واضح المعنى ما يذهب واحد يقول بالماء ثم بعد ان يقول في هذا الماء ماذا يفعل؟ يغتسل. يغتسل منه. قال وذكر شيخنا ابو عبد الله ابن مالك من ابن مالك - 00:37:13

صاحب الالفية هو شيخ النووي رحمه الله تعالى. يقول انه يجوز ايضا جزمه. ايش يعني جزمه تسكينه خلو اخره عن الحركة يجوز ايضا جزمه على موضع لا يقوله. الان لا يقول هذه لا ناهية ولا نافية - 00:37:40

ناهية وهي جازمة. اصل السياق لا يدل واضح؟ اصلها لا يدل احدكم واكد بالنون المضاعفة لا يقول احدكم تأكيدا للنهي فقال يجوز عطف قوله عطف يغتسل على ماذا؟ على جزم لا يدل لا يقول فماذا تقول؟ ولا يقول احدكم ثم - 00:38:05

يغتسل مش يغتسل. واضح؟ هاي صار عندي جوازان على مذهب ابن مالك. او صار عندي يا رب لها. اما الرفع واما الجزم قال وانه ونصبه ايضا باضمار ان. اي ويجوز نصبه باضمار ان. ايش يعني يجوز نصبه؟ اي ان تقول - 00:38:39

ثم ان يغتسل منه واضح؟ فصار عندي ثلاثة اما الرفع يغتسل واما الجزم بعطف على لا يقول يغتسل واما النصب باضمار ان ثم ان يغتسل منه قال واعطاء ثم حكم الواو واو الحمل - 00:39:04

لا نسأل ماذا يصبح الحكم لو كان لفظ الحديث لا يقول احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ها ثم ان يغتسل يغتسل منه او اذا كانت ثم بمعنى واو. بهذه يصير لفظ الحديث هكذا. ليقول احدكم - 00:39:28

في الماء الدائم الذي يجري ولا ان يغتسل منه. ماذا تفهم من هذا الحديث؟ بهذا اللفظ لو كان هذا اللفظ. البول المضاف اذكروا الله. اسأل الله يعلمك واياكم. الله يعلمك واياكم - 00:39:54

هات يا مهندس. اطلاقا لا يجوز الجو في الماء الرائع. نعم. ولا كل كل الالفاظ تدل على هذا لا في هذا اللفظ على وجه التعيين هذا الاختيار الذي جوزه ابن مالك رحمه الله صاحب الالفية - 00:40:14

هذا الاختيار تعرفون ابن مالك رحمه الله اشتغل في صحيح البخاري بضبط الفاظه من جهة اللغة وهذا الذي اعتمد عليه في اي نسخة ها في النسخة اليونانية فضبطت بضبط الامام ابن مالك رحمه الله تعالى - 00:40:32

والامام مالك رحمه الله تعالى له عناية بضبط السنة والفاظها من جهة اللغة. فلو كان لفظ الحديث لا يقول احد في الماء الدائم الذي لا يجري ولا ان يغتسل منه. اذا كان الامر على النصب وان ثم بمعنى - 00:40:55

الواو الجمع بمعنى العطف فيصبح حكم الحديث ماذا؟ النهي عن جمع الفعلين وجواز احدهما استقلالا واضح يقول النووي رحمه الله تعالى فاما الجزم فظاهر صحيح صواب. واما النصب فلا يجوز لانه يقتضي ان المهني المهني عنه الجمع بينهما دون افراد. ايش يعني - 00:41:15

يعني يصبح المهني عنه في الحديث ماذا ان يقول وان يغتسل. فلو بال دون غسل لكان حكمه ليس فيه نهيا ليس عليه شيء. ولذلك قال لانه يقتضي ان المهني عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد. بل البول فيه - 00:41:41

مهني عنه سواء اراد الاغتسال فيه او منه ام لا. والله اعلم طيب الان تتمة الحديث يقول لا يغتسل احد لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب. لما قال في الحديث صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب. اللفظ هذا عندي فيه وصفان ما هما - 00:42:04

لما يكون جنوب بوسخ الماء الان خليكم معى الحديث فيه وصفان ما هما الوصفان؟ دائم وجلوب. اذا الحكم يتعلق بماذا؟ بالوصفين. يتعلق بالوصفين بأنه ماء دائم وان الذي اراد الاغتسال منه ماذا؟ جنب - 00:42:35

واضح وهذا ينبي على مسألة هل الجنب نجس؟ حديث ايش الحديث؟ حديث ابو هريرة يا رسول الله ان المؤمن يحسن الجنب ليس نجسا. طب لماذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم الجلوس - 00:43:02

وان يغتسل في الماء الدائم. ها؟ يعني طيب اذا استعمل الجنب الماء الدائن وبقي من اثر اعضائه ما اسم هذا الماء؟ ماء ايش؟ مستعمل. ما حكم الماء المستعمل ها؟ طاهر وليس مطهر. طاهر مطهر. حرکوا معی ها نستفید الاحکام من الحديث. نستفید الاحکام من الحديث - 00:43:23

طاهر مطهر. طيب لماذا نهى النبي صلی الله علیه وسلم الجنب ان يغتسل في الماء الدائم؟ طيب سؤال ایش مراد الحديث ان يغتسل في الماء الدائم؟ ماذا تفهم منه ماذا تفهم منه؟ ان يغتنس فيه احستن - 00:43:55

ينغمض فيه. ولذلك جاء في حديث ابی هريرة في لفظ قال ولیتناول منه تناولا. اذا المراد النهي عن ماذا؟ ان ينغمض فيه. طيب نهى النبي صلی الله علیه وسلم من انغماس الجنب في الماء الدائم - 00:44:18

لان الماء يتغير به فيصبح لا يصلح للاستعمال ام نهى النبي صلی الله علیه وسلم في جملة النصوص محمول حتى لا يستقدر الماء. هذا الاصح. خليك معی مسائل الان المسألة الاولى - 00:44:38

الجنب الجنابة مأخوذة من ماذا يا اخواني؟ ها؟ من بعد المجانبة بعد. والجنب من الرجال هو البعيد الغريب. وتم ان شاء الله تعالى - 00:45:03